

الهيئة العامة لحماية الثروة  
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (2) لسنة 2005  
بشأن منع الصيد والمتاجرة في جميع أنواع  
طائر الحباري والبلبل البحريني

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:  
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2002 بالمصادقة على اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002 ، بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،  
وعلى المرسوم رقم (45) لسنة 2002 بتعيين رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،  
وعلى المرسوم رقم (11) لسنة 2005 بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصاتها،  
وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 2004 بتعيين مديرين عامين في الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،  
وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية،

قرر الآتي:

مادة (1)

يمنع الصيد والمتاجرة في جميع أنواع طائر الحباري.

مادة (2)

يمنع الصيد والمتاجرة في البلبل البحريني.

مادة (3)

على مدير عام الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية.

عبدالله بن حمد آل خليفة

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة

البحرية والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ: 22 ذي الحجة 1425 هـ

الموافق: 1 فبراير 2005م